بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما لم تصح صلاته
لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم
ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله
في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو
عين اليوم واخطأ لم يضر كما هو قضية كلام
اصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط
ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر
او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب
كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة
وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء
في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها
والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء
فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر
وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في
غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر
وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على
الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر
واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة
الى احدى عشرة وتقدم انه لا يشترط نية النفلية
ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب

٢٩٧ / ٢٥٦١ / ١٨٧١

بالاجماع لانها المقصد فلا يكفي النطق مع غفلة
القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك
ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان
قصد الصبح وسبق لسانه الي الظهر ويندب
النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب ولانه ابعد من الوسواس ولو عقب
النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد
بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة
فايدة لو قال لشخص لاخر صل عن نفسك
ولك علي دينار فصلي بهذه النية لم يستحق
الدينار واجزاته صلاته ولو نوي الصلاة
ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوي بصلاته فرضا
ونفلا غير تحية وسنة وضوء فلا تشريك
بين عبادتين لا يندرج احدهما في الاخري
ولو قال اصلي لثواب الله تعالي او للهرب
من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
ح الثاني من اركان الصلاة القيام في الفرض
مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة
عن مونته ومونة ممونه يومه وليلته هـ

فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن
عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلي جنب زاد النسايي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع
الامة علي ذلك وهو معلوم من الدين
بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر
العاجز وقد يعلم من ذلك صحة صلاة الصبي
الفرض قاعدا مع القدرة علي القيام والاصح
كما في المجموع خلافه ومثل صلاة الصبي المعادة
واستثني بعضهم من ذلك مسايل الاولي ما لو
خاف راكب السفينة غرقا او دوران راس
فانه يصلي من قعود ولا اعادة والثانية
ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان
قعد لم يسل فانه يصلي من قعود علي الاصح
بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه
ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك
القيام علي الاصح ولو امكن المريض القيام
منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان
يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح

مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة
الروضة الثالثة مالو كان للغزاة رقيب
يرقب العدو ولو قام لرآه العدو او جلس
الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو
وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ولا تجب
الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان
خافوا قصد العدو ولم فلا تلزمهم الاعادة
كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا
وبين ما مر ان القعود هنا اعظم منه ثم
وفي التحقيق لا استثنا لان من ذكر عاجز
اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او خوف
على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر
القيام عن النية مع انه مقدم عليها هنا
اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو
ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه
وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم
القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه
او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره بحيث
لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب
بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى
الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء

كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان
بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم
القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء
وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق
نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر
او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب
وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على
الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام
متكئا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك
لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود
دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه
في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته
وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام
لحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه
افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة
ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس
المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء
في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء
نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش
افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه
ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قائما

فسلم عليه او سال له بمحض الثمن او قال بارك
الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولى
فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية
فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته
وقد يريد العارف اقرار المشتري واما
في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة
ليأخذ صفقة مباركة وان تزوج امراة
او خالعها على شقص ثبتت شفعة وهو بكسر
الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة
من الارض وللطائفة من الشيء كما اتفق
عليه اهل اللغة اخذه الشفيع اي شريك
المصدق او المخالع من المراة في الاولى وفي
المخالع في الثانية بمهر المثل يعتبر بيوم
العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل
ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها
لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها
ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذة بها
الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه
قاله الروياني وان كان الشفعاء جماعة
استحقوها على قدر الاملاك لانه حق
مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة

فلو

فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها
ولآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الاول
حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما
وبعد اما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل
يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتاخرين
وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي
ولو باع احد الشريكين بعض حصته لرجل ثم
باع باقيها لآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك
القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار
شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف
عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه
ولو عفى احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كالنقود واخذ الآخر الكل او تركه فلا يقتصر
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الآخر اخر الاخذ الى حضور
الغائب لعذره حتى انه لا يأخذ ما يؤخذ منه
او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه
لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ
الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة

والشهرة لا يبا احمه فيه الغايب وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص فلو
اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه
واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما
وحده لانتفا تبعيض الصفقة على المشتري
او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ
احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد
في صفقة واحدة **تتمة** لو كان لميت
حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا
فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك
مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما
في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال المذكور
لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا
يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم
لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا
حضور مشتر ولا رضاه كالرد بالعيب ويشترط
في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه
بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من
رؤيته ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك
وفي معناه ما مر في الضمان كتملكته او اخذته
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه

بكونه

بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكم
له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه
فيها وطلبه **فصل** في القراض وهو مشتق
من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك
قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها
وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة
ومقارضة والاصل فيه قبل الاجماع والحاجة
واحتج الماوردي له بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ولانه صلى
الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر
ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة
مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال
ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من
شرحه **وللقراض اربعة شرائط** الاول **ان
يكون** عقده **على ناض** بالمد وتشديد المعجمة
وهو ما ضرب **من الدراهم** الفضة الخالصة **و** من
الدنانير الخالصة وفي هذا اشارة الى ان شرط
المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا
خالصا ولابد ان يكون معلوما جنسا وقدرا

وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح
على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا وقيمة
لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير
مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز
للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش
ولو رائجا ان لم يكن خلوصه يعلم فان كان
غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على
مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير
معين كان قارضه على ما في الذمة من
دين او غيره او كان قارضه على احد صرتين
ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال
بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن
ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند
الحاجة ويشترط في المالك ما يشترط في موكل
وفي العامل ما يشترط في وكيل وهما الركنان
الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان
يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى
شاء فلا يصح بشرط عمل غيره معه لان انقسام
العمل يقتضي انقسام اليد ويصح بشرط اعانة
مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لانه

مال

نهاية المخطوطة

END